اليوم: الخميس

التاريخ: ۲۰/۳۰/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣/ ١٠/ ٢٤٢٢م





والندور

(النية تخصص عموم اليمين) فتوى رقم (٥١٥٠)

سائل يقول:

حلفت ألا أعطي أخي مالًا، ثم حولت له من البيت، فهل تلزمني الكفارة؟

الجواب:

إن كنت قصدت لا تعطيه من مكان خاص، ولا بأس عندك أن تعطيه من البيت فلا كفارة عليك لعدم المخالفة في هذه الحالة، وإن كنت قصدت لا تعطيه مطلقًا فعليك كفارة يمين؛ إذ لا فرق في هذه الحالة بين مكان وآخر إلا ما نويت استثناءه في أثناء اليمين.



أجاب عنه الشيخ

الله المراح الماسية الله المراح الماسية الله المراح الماسية المراح الماسية المراح الماسية المراح الماسية المراح الماسية المراح ا



